مظاهر تطور الحماية الدولية للأقليات في اطار القانون الدولي المعاصر

م.د. حلا احمد محمد احمد الدوري

جامعة الموصل / كلية الحقوق

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٣/٣ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٤/١٦)

ملخص البحث:

تكفل نصوص القانون الدولي الاليات التي تعتمدتها منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات وقد اثبتت الممارسات الدولية التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال التدخل لحماية حقوق الاقليات وان كان ذلك باستخدام القوة وعملت الامم المتحدة على انشاء اجهزة خاصة تهتم بحماية حقوق الاقليات وتشرف على تنفيذ برامج حماية حقوق الاقليات، وساهمت الجمعية العامة للامم المتحدة ومن خلال القرارات والتوصيات مساهمة فعالة في حماية حقوق الاقليات وللاقليات حقوق خاصة بها اضافة إلى الحقوق العامة للانسان؛ وكان للاعلان العالمي لحقوق الانسان وللعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ المساهمة الفعالة والحقيقية في توفير الحماية الدولية من خلال صكوك ومواثيق دولية تكفل احترام وحماية حقوق الاقليات.

Abstract:

The provisions of international law guarantee the mechanisms adopted by the United Nations Organization for the Protection of the Rights of Minorities. The international practices of international organizations in the field of intervention to protect the rights of minorities have been demonstrated by the use of force. The United Nations has set up special bodies concerned with protecting the rights of minorities and supervises the implementation of protection programs The General Assembly of the United Nations, through resolutions and recommendations, has contributed effectively to the protection of the rights of minorities and to their own rights, as well as to the general rights of men. The Universal Declaration of Human Rights and the International Covenants of 1966 Effective and real contribution in the provision of international protection through international instruments and conventions to ensure respect for and protection of the rights of minorities.

In order to make the centers of power and polarization influential in making their interests prevail, the system to be put in place for humanitarian intervention in its new status does not depart from that framework; it supports the tendency of many States fully to support efforts to enhance the effectiveness of international humanitarian intervention by the United Nations To varying degrees, has increased the number of conflicting interests and thus made it difficult to establish the legal regime for such international operations.

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث_

تواجه الاقليات في جميع الدول اخطار جسيمة وتعاني من التمييز على كافة المستويات اضافة إلى أنه قد تصدر تشريعات ترسخ التمايز بين المواطنين على اساس اللغة والدين والمعتقد والاصل والثقافة فضلا عن مشاركتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك تعد دراسة حماية الاقليات واحدة من المسائل الجديرة بالبحث والاهتمام ولاسيما أن اغلبية دول العالم هي دول متعددة الاثنيات والقوميات والطوائف ؛اذ وضع القانون الدولي العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الاقليات وجاءت الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية لتكفل إجراءات حماية الاقليات وقررت أيضا منع انتهاك او الاعتداء او ابادة الاقليات تحت أي مسمى كان.

ثانياً: أهمية البحث:

تأتي اهمية درسة الحماية الدولية لحقوق الاقليات من ضرورة العمل على تحليل الواقع الدولي الذي رافق حماية الاقليات منذ نشوء البشرية الى حد الان واظهار الظروف الجديدة التي رافقت تطور الحماية الدولية للاقليات وخاصة على صعيد المجتمع الدولي.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج العلمي التحليلي والتطبيقي في دراسة الانتهاكات التي طالت الاقليات وما ألحقها من أضرار مادية ومعنوية وجدت لها انعكاس في واقع المجتمع الدولي.

رابعا:_ فرضية البحث:_

تدور فرضية البحث حول الترابط بين حقوق الاقليات وتنامي دور المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية لها ولذا نجد اهتمام من قبل المختصين بدراسة حقوق الانسان بدراسة حقوق وحماية الاقليات على المستوى الدولي بشكل واضح .

خامسا:_ اشكالية البحث:_

تتمحور مشكلة البحث حول مجموعة من الاسئلة منها ماهي مظاهر تطور الحماية الدولية للاقليات وكيف نشأت ومتى ؟وما هو المفهوم القانوني للاقليات؟ وماهي الحقوق العامة والحقوق الخاصة للاقليات الجديرة بالحماية الدولية؟وهل للاقليات حماية خاصة ؟

سادساً: هيكلية البحث:_

تضمن البحث اربع مباحث رئيسية عالج الأول مفهوم الحماية الدولية للاقليات بينما تناول المبحث الثاني الأحكام القانونية الخاصة بحماية الاقليات في حين خصص المبحث الثالث لحقوق

الاقليات وعالج المبحث الرابع مصادر وقواعد الحماية الدولية للاقليات.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الدولية للاقليات

يجب ان لأتغيب ان فكرة حماية الاقليات لها أهمية من ناحيتين الأولى انها تعتبر مكونات الدولة التي لايمكن التخلي عن حمايتها؛والثانية ان لها أهميتها في ابراز حضارة وتاريخ وثقافة الدولة من خلال تنوعها الثقافي والحضاري واللغوي والتاريخي ،وعليه فإننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف الحماية الدولية للاقليات اما المطلب الثاني فسنخصصه لتطور الحماية الدولية للاقليات.

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية للاقليات

ان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب ان يتم من الناحية القانونية ومن الناحية الفعلية كون حقوق الإنسان أمر مقدس في ذاته يجب مراعاتها دائماً وهي أمر نافع يجب عدم المساس به أبدا، ومن الثابت ان حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه . [١] وسنحاول ان نبين تعريف الحماية الدولية للاقليات في فرعين يعالج الأول مفهوم الحماية الدولية بينما يخصص الفرع الثاني للمفهوم القانوني للأقليات.

الفرع الأول

مفهوم الحماية الدولية

يمكن ان تعرف الحماية الدولية بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما وقت النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي أو وقت الاحتلال الحربي، ووضع المقترحات لوقف تلك الانتهاكات وهناك الحماية الوطنية التي تعود إلى سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي يجب ان تكون أعمالها متفقة مع القواعد الدولية"[٢].

وقد وجدت فكرة حماية الاقليات صدى لها في بداية القرن الثامن عشر في أوربا حيث يوجد عدد كبير من الجماعات الاثنية

---

(١)د.احمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٦، ص ص ٣١٠_٣١٦.

(٢) د.مصطفى إبراهيم الزلمي ود.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بيت الحكمة ،بغداد، ١٩٩٨، ص٨٦.

والدينية والقوميات المتعددة ولهذا تضمنت معاهدة السلام المعقودة عام (١٠٠٠) النص على حماية الأقليات الدينية، كما تضمنت ذلك معاهدة وستفاليا المعقودة عام ١٦٤٨ والاتفاقيات البولندية _ الروسية المعقودة في عامي ١٧٦٧_ ١٧٧٥ نصوصاً مماثلة وفي مؤتمر فينا المنعقد عام ١٨١٥ أعلنت كل من النمسا وبروسيا وروسيا عن رغبتها في احترام جنسية رعايتها من البولنديين وعبر البيان الختامي لهذا المؤتمر على وجوب احترام الحقوق الدينية للأقليات وحمايتها إضافة إلى الحقوق المدنية الأخرى،وفرضت معاهدة برلين المعقودة عام ١٨٧٨ التزامات على تركيا بشأن حماية جميع الرعايا والأقليات الدينية والمساواة بينهم . [٣]

الفرع الثاني

المفهوم القانوني للاقليات

ظهر الاهتمام بالحماية الدولية للاقليات نتيجة تصاعد الاضطرابات والتوترات الاثنية والدينية والعرقية وعلى اثر ذلك ظهر اختلاف في تحديد المفهوم القانوني للاقليات تبعا لاختلافها فمنهم من يحدد مفهومها القانوني بالاعتماد على معيار عددي واخرون بالاعتماد على معيار لغوي وثالث على معيار جغرافي؛ولتحديد المفهوم القانوني للاقليات نقسم الفرع إلى محورين يتناول المحور الاول تعريف الاقليات ويخصص المحور الثاني للبحث في انواع الاقليات .

اولا :_ تعريف الاقليات:_

هناك شبه اجماع على عدم وجود تعريف شامل مانع جامع للاقليات واختلف الفقه الدولي تبعا للمعايير المعتمدة في تعريف الاقليات فمنهم من عرفها بتعريف عددي بينما عرفها اخرون بتعريف نوعي او سلطوي ومن اجل بيان تعريف الاقلية القانوني ندرج الوثائق والصكوك الدولية التي عرفت الاقليات وكما يأتي:_

١_ تعرف الاقليات بحسب لجنة حقوق الانسان الفرعية التابعة للامم المتحدة للاقليات بانها " الجماعات التي لها اصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب أن يكون محدد هذه الاقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها . " [٤]

---

(٣)د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥، ص٣٢_٣٣.

(٤) لجنة حقوق الانسان الفرعية التابعة للامم المتحدة للاقليات،منشور على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:_
https://platform.almanhal.com/Files/2/84998
تاريخ اخرزيارة ٢٠١٨/١٠/١٢

٢- عرفت موسوعة العصر الجديد الاقلية بانها "جماعات من الاشخاص يتمايزون ثقافيا وجسمانيا عن الجماعة الاصلية المتواطنة وعادة ثير الاقليات مشكلة معتبرة نفسها انها غير متساوية اجتماعيا وسياسيا مع الاغلبية". [٥]

٣- وصف الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاقليات بانها "مجموعة من الاشخاص يشتركون في ديانة او يتكلمون بلغة او ينسبون لقومية او من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة مقياسا لمجموع الشعب "[٦]

٤_عرفت الموسوعة البريطانية الاقليات بانها"جماعات من الاقوام الذين يتمايزون عرقيا او دينيا او لغويا او قوميا عن بقية الافراد في المجتمع الذي يعيشون فيه " .[٧]

٥_ في حين عرف اعلان الجمعية العامة الذي اعتمد بالقرار ٤٧/١٣٥ المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٨ الاقليات بانها" اشخاص منتمين إلى اقليات دينية ولغوية " .[٨]

٦_ ويعرف اخرون الاقليات بانها" ميلا او شعورا بالانتماء إلى جماعة حضارية معينة ورغبة في التجمع والترابط لتحقيق غايات واهداف مشتركة في ظل احساس عام بوحدة المصير"[٩]

٧_ في حين يجد اخرون أن الاقلية هي "جماعات ذات تقاليد مشتركة تنتج عنها شخصية متميزة كجماعة فرعية في المجتمع الأكثر ولذا يختلف اعضاؤها من حيث خصائصهم الثقافية عن الاعضاء الاخرين في جماعات اخرى او في المجتمع ،وقد يكون لها فضلا عن ذلك لغة خاصة ودين خاص واعراف متميزة ،وربما يكون الشعور في التواجد بالجماعة متمايزة من الناحية التقليدية وهو اهم ما يميز هذه الجماعة بوجه عام" [١٠] .

---

(٥) منى يوخنا ياقو ،حقوق الاقليات القومية ،دار شتات للنشر،مصر ،القاهرة،بدون ط،٢٠١٠،ص١٢٨ .

(٦) د.عروبة جبار الخزرجي ،القانون الدولي لحقوق الانسان،دار الثقافة ،عمان،الاردن ،٢٠١٢،ص٤٨٣ .

(٧)منى يوخنا ياقو،المصدر السابق،ص١٢٤ .

(٨)اعلان الجمعية العامة الذي اعتمد بالقرار ٤٧/١٣٥ المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٨ .منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:_

http://www.un.org/ar/events/indigenousday/assets/pdf//GuideMinoritiesar.pdf تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١٠/٢١منى يوخنا ياقو،المصدر السابق،ص١٢٤ .

(٩)د.اسماعيل صبري مقلد،العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات ،مطوباعات جامعة الكويت،الطبعة الثالثة،١٩٨٤،ص٩٧

(١٠)سعد سالم سلطان الشبكي ،ضمانات حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ،رسالة دبلوم،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٣،ص٧ .

٨- ويذهب البعض إلى تعريف الاقلية بانها" مجموعة من الافراد داخل الدولة تختلف عن الاغلبية من حيث الجنس او العقيدة او اللغة ".[١١]

مما تقدم يمكن أن نعرف الاقليات بانها "جماعات اقل عدداً من السكان المكونين للدولة ويتمايزون من حيث الثقافة واللغة والدين والعادات والتقاليد ويتمتعون بحقوق عامة بالاضافة إلى الحقوق الخاصة بهم باعتبارهم جماعات وفئات متمايزة عن بقية السكان المتواجدين على ارض الدولة وبشرط أن يتمتعون بجنسية الدولة ويكون ولائهم للدولة وليس للاقلية التي ينتمون اليها" .

ثانيا:_ انواع الاقليات

الاقليات انواع مختلفة فقد تكون اقليات دينية او اقليات لغوية او عرقية او سلالية لتناول انواع الاقليات نقسم المحور إلى فقرتين نتناول في المحور الاول تصنيفات الاقليات وتخصص الفقرة الثانية للحديث عن تميز الاقليات عن ما يشتبه بها :_

الفقرة الاولى تصنيفات الاقليات:_

للاقليات تصنيفات مختلفة اذ قد تصنف حسب المعيار المميز لها او قد تصنف حسب امال وتطلعات الاقليات ولعرض التصنفيات نقسم الفقرة على وفق ما يأتي:_

١_ انواع الاقليات بحسب معايير التصنيف :_[١٢] تقسم الاقليات بحسب معايير التصنيف إلى قسمين :_

أ:_ معيار حالة ووضع الاقلية :_

وفق هذا المعيار فان الاقليات تصنف إلى عدة معايير منها :_

١-المعيار العددي :_

وبحسب هذا المعيار تعرف الاقلية بانها جماعات اقل عددا من بقية سكان الدولة ويتمايز افرادها باللغة والدين والعرق عن بقية السكان ويحافظون تلك المجوعات القليلة على لغتهم وثقافتهم وديانتاتهم وعاداتهم وتقاليدهم .

وذلك يعني أن الأقلية يجب أن يكون عددها اقل قياسا إلى باقي السكان الذين يشكلون الاغلبية بين افراد المجتمع.

٢-المعيار الجغرافي :_

والذي يقصد به أن تلك الجماعات والفئات القليلة توجد في منطقة معينة ومبعثرة على اقليم الدولة .

---

[١١] سلمان الخليل ،حقوق الاقليات والشعوب حسب المواثيق الدولية،لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فيسوريا ،٢٠١٢،ص١.

(١٢) الاقليات،ورقة عمل منشورة على الانترنت ،تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٨.

٣-المعيار المؤسساتي "معيار عدم الهيمنة والسيطرة":_

أي أن تلك الاقليات تكون غير مسيطرة على زمام الحكم في الدولة بل العكس تخضع لسيطرة الجماعات الاكبر منها .

ب:_ معيار امأل وتطلعات الاقلية :_

بحسب هذا المعيار تصنف الاقليات على اساس الطموح والامال والتطلعات بالانواع الاتية :_

١-الاقليات العنصرية :_ وهي تلك الفئات او الجماعات التي تتمتع بخصائص جغرافية وفيزيائية طبيعية ثابتة مثل لون البشرة ومثل تلك المجوعات ليس فقط تطالب بالاندماج الاقتصادي والسياسي فحسب بل تطالب ايضا بالغاء القوانين والانظمة التي تدعو إلى التفرقة والتمييز. [١٣]

٢-الاقليات الدينية :_ وهي تلك المجوعات التي لها ديانة مخالفة عن ديانات المجوعات المهيمنة . [١٤]

٣-الاقليات اللغوية :_ وهي تلك المجوعات التي تناضل من اجل الحفاظ على لغتها وتطالب بادراجها كلغة اصلية إلى جانب اللغة الرسمية .

٤-الاقليات العرقية :_ هي مجموعة الفئات التي تتمايز حسب اللغة والسلالة والاعتقاد وطريقة الحياة . [١٥]

٥-الاقليات القومية:_ وهي المجموعة الجزئية بحجم معين داخل حدود الدولة والتي قد تكون متمركزة في مساحة معينة لها تاريخها وثقافتها وحضارتها ومن امثلة تلك الاقليات العرب والفرس والاتراك ولهذا النوع من الاقليات القومية مجموعتين :_

المجموعة الاولى :

التي تعرف بالاقليات المتوطنة(الاقليات المتمركزة) التي تعرف بانها مجموعة من الافراد يتركز وجود افرادها في اقليم معين او محدد وتكون لها اغلبية عددية في المناطق التي تقطنها وقد تكون اقليات في دولة قومية ولكنها تابعة لسلطة وسيادة الفئة الاكبر المسيطرة او أن تكون في دولة قومية لكن حيادية بالنسبة لمختلف الثقافات والديانات واللغات .

وكان قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الصادر عام ١٩٥٠ تضمن استبدال الاقلية العرقية بالاقلية الاثنية

---

(١٣)اسكندر شاهر سعد ،مسألة الاقليات وسبل تخفيف التوترات الدينية والاثنية في الشرق الاوسط ،المركز العربي للدرسات الاستراتيجية،دمشق، ٢٠٠٩،ص٩.

(١٤) اسكندر شاهر سعد ،المصدر السابق، ص٩.

(١٥) اسكندر شاهر سعد ،المصدر السابق ،ص٩.

كون مصطلح الاقلية الاثنية مصطلح فضفاض او قد تكون اقلية لغوية أي لها لغة خاصة تتحدث بها منذ الصغر وتسمى لغتها الام.[١٦]

ويرجع نسبها" نسب الاقليات المتمركزة" إلى شعوب عاشت في المنطقة منذ مئات او الالف السنين ؛وتعرف بالاقليات المتمركزة وهي التي يكون وجودها داخل اقليم الدولة الواحدة ويتركز وجودها على منطقة جغرافية واحدة ويكون وجودها متمركز في منطقة واحدة او اقليم داخل حدود الدولة نفسها؛ويكون هدف الاقلية المتمركزة هو المطالبة بالاستقلال او الانفصال وتكوين دولة خاصة بسكانها ومثال على ذلك الاقلية الكردية في شمال العراق التي تطالب بتكوين الدولة الكردية المستقلة ؛او أن تسعى للحصول على حكم ذاتي خاص بها وهذا ما سعت اليه الاقليات الكردية منذ عام ١٩٩٠ وحصلت على الحكم الذاتي الخاص بها .؛وتجد الباحثة انه من الممكن أن تندمج الاقليات القومية في عملية واحدة او تنصهر وتذوب مع الاغلبية في حال توافرت الشروط الاتية:_

١- موافقة الاغلبية على قبول الاقلية في داخلها دون اعتراض او تحفظ.

٢_ أن يثبت سكان الاقلية القومية ولائهم المطلق للدولة الاصلية والاحساس بالانتماء الوطني للدولة الام وليس الاحساس بشعورهم بالانتماء إلى اقليات معينة .

٣_ان تحافظ الاقليات القومية على كيانها المميز داخل الجماعة من اللغة والثقافة والعادات والتقاليد .

وتجد الباحثة أن الاقليات المتمركزة تحاول الحصول على مطلبين او ثلاث فهي تطالب اما بـ :_

١_الاعتراف الرسمي بها وهذا ما حاولوا فعله اكراد العراق من خلال الاستفتاء الشعبي .

٢_ او السعي لتحقيق الاستقلال الذاتي او التمتع بحكم ذاتي وتكوين اقليم خاص بها او الانفصال عن دولة الام.

المجموعة الثانية :_

التي تعرف بالاقليات القومية المشتتة او الموزعة على عدة دول والتي تحاول او تسعى الاندماج مع بعضها والغاء الحدود من اجل تقاربها ولقائها؛والاقلية المشتتة وهي التي يتواجد افرادها خارج حدود الدولة ويتوزعون في دول متجاورة وتطالب تلك الاقلية بتعديل حدودها حتى يتاح لها أن تنظم إلى الدولة المجاورة وتصبح جزءً من شعبها وعرف" بلاسورد" "الاقليات المشتتة بانها الاقليات التي يتوزع افرادها في اقليم الدولة الواحدة او اقاليم عدة

(١٦) اسكندر شاهر سعد ،المصدر السابق ،ص٩.

دول" . [١٧]وتجد الباحثة أن مطالب الاقليات المشتتة تتركز بما ياتي :_

١:_ تطالب الاقليات المشتتة بالحفاظ على هويتها التاريخية والثقافية واللغوية والخصائص المميزة لها ضمن الجماعة الواحدة .

٢:_تدعو الاقليات المشتتة افراد المجتمع الدولي والداخلي إلى توفير الحماية الشخصية لها من أي تهديد او اعتقال او تعسف.

الفقرة الثانية_ تمييز الاقليات عن ما يشتبه بها:_

قد تتشابه المصطلحات فيما بينها وتتداخل بطريقة يصعب فصلها وتميزها عن غيرها فالاقليات هي غير اللاجئ وغير الاجنبي وغير المهاجر ولعرض التمييز بين الاقليات وبين اللاجى وبينها وبين المهاجر وبينها وبين الاجنبي نقسم الفقرة إلى ماياتي:_

١_ تمييز الاقلية عن اللاجئ:_

يعرف اللاجئ بانه " هو الشخص ذو الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد يمارس ضده بسبب عرقه او جنسيته او دينه او انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية" . [١٨]وتقترب الاقليات من اللاجئين في المركز القانوني اذ أن كلاهما يعاملان بمعاملة ادنى مما يعامل به السكان الاصليين؛ولكن يظهر الاختلاف بين اللاجئ وبين الاقلية في الولاء والانتماء للدولة اذ أن الاقلية تحمل جنسية الدولة التي تنمي اليها في حين يحمل اللاجئ رابطة الاقليم دون أن يحق له التمتع بجنسية الدولة المقيم فيها ؛كذلك يظهر الاختلاف في أن الدولة لا تستطيع طرد الاقلية واجبارها على مغادرة الاقليم في حين أن مثل ذلك اجراء ممكن بحق اللاجئ ،بالاضافة إلى أن وجود اللاجئ يكون مؤقت اذا أن له الاستعداد على ترك مدينته التي لجئ اليها واللجوء إلى مكان اخر ،ويتم التعامل مع الاقليات على اساس انها جماعة لها صفات وخصائص تميزها عن غيرها ويحدد في ضوء كونها جماعة المركز القانوني الخاص بها؛في حين أن التعامل مع اللاجئ على انه فرد ويكتسب الوصف القانوني بصفته الفردية. [١٩]

٢_تمييز الاقلية عن المهاجر :_

تثار مشكلة التشابه بين الاقليات وبين المهاجر عندما يكستب المهاجر الجنسية (جنسية الدولة التي هاجر اليها) اما قبل

([١٧])المصدر السابق اعلاه،الصفحة نفسها .

([١٨]) سليم معروق،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الانساني،كلية الحقوق ،جامعة الحاج خضر لباتنة،قسم العلوم القانونية ،الجزائر،٢٠٠٨_٢٠٠٩،ص٢٣.

([١٩]) سليم معروق،المصدر السابق ،ص٢٣.

اكتساب الجنسية فيعد اجنبي ويختلف الوضع القانوني له عن وضع الاقلية .

٣_تمييز الاقلية عن الاجنبي :_

تضمنت جميع المواثيق الدولية والاعلانات العالمية احترام حقوق الانسان عامة والحد الادنى من حقوق الاجنبي خاصة اذ اكدت على حق تمتع الاجنبي بالشخصية القانونية ويحق له تملك العقارات والمنقولات ويتمتع بالحقوق والحريات الاساسية التي يحتاجها كيانه الانساني وله حق التقاضي وعلى الدولة توفير الحماية القانونية اللازمة له ولممتلكاته. [٢٠]

وتعد الجنسية المعيار الذي يميز بين الاقليات وبين الاجنبي اذ أن الاقلية تضم اشخاص يحملون جنسية الدولة على خلاف الاجنبي الذين يكون تواجدهم داخل اقليم الدولة بصفة مؤقتة قد تكون لاغراض سياحية او تجارية او علمية او دينية او بحثية.

اما اوجه الاختلاف فلدولة الاقليات أن تسمح للاقليات بالخروج والعودة اليها متى شأءت وكيفما ارادت بينما الاجنبي فيحق للدولة أن تمنعه من الدخول او الخروج من اقليمها متى شاءت وكيفما ارادت؛كذلك تتمتع الاقليات بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك تولي الوظائف العامة ؛اما الاجنبي فلا يحق له تولي الوظائف السياسية المهمة في الدولة ولا يحق له ممارسة الحقوق السياسية في داخل الدولة .

المطلب الثاني

تطور الحماية الدولية للاقليات

مع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت الدول في ابرام عدة اتفاقيات للسلام الدولي وكان من ابرز تلك الاتفاقيات معاهدة الصلح ؛واكدت اتفاقيات الصلح على عدم التمييز بين الاقليات وابرمت مع ايطاليا معاهدة صلح [٢١] ."وجاء ميثاق الامم المتحدة

([٢٠]) احمد علي بدوي ،المركز القانوني للاجانب ،دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،دار الكتب القانونية ،مصر المحلة الكبرى،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر المحلة الكبرى،السبع بنات،شارع ٢٤ عدلي يكن،٢٠٠٨،ص٦.

([٢١]) جاء في المادة ١٩ من معاهدة الصلح الفقرة ٤ على أن "تلتزم الدولة الايطالية بان تضمن لجميع الافراد الخاضعين لها بلا تميز بسبب الاصل او اللغة او الدين او الجنس . . ومعاهدات صلح ومعاهدات سلام،فقد تم العثور على عدة نصوص لبعض المعاهدات القديمة،من بينها معاهدة للتحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسيين إذ تبين للباحثين في تاريخ الشرق القديم إن العلاقات بين الشعوب القديمة لم تكن تقتصر على ميادين القتال والقيام بالحرب أو الغزو،بل إن هذه الشعوب عرفت كثيراً من العلاقات السلمية المستقرة وعرفت مفهوم حفظ السلام،وذلك في اتفاق أو معاهدة بين الأطراف صاحبة العلاقة،وكانت هذه الكيانات تعرف كيفية القيام بالوساطة والتحكيم بوصفها

خاليا من حماية الاقليات الا أن الحماية جاءت في سياق الحماية العامة لحقوق الانسان " .[٢٢]

اما عن حل مشاكل الاقليات القومية المتمركزة فهو يختلف من دولة اخرى مثلا نجد الاقلية النازية في المانيا لجأت إلى حل مشكلة الاقليات عن طريق الابادة الجماعية الجسدية الكاملة والعمل على سياسيات الطرد والتهجير القسري والاخلاء في المناطق التي يقطنها اقليات نازية ؛اما في الاتحاد السوفيتي فكانت حلول مشاكل الاقليات عن طريق الطرد والترحيل القسري الجماعي. [٢٣]

المبحث الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بحماية الاقليات

ظهرت الحاجة إلى الاعتراف بحقوق الاقليات بعد الحرب العالمية الاولى اذ اخذت الدول الكبرى زمام المبادرة في الدعوة إلى التقيد بالتزاماتها الدولية وحسن معاملة الاقليات سواء كانت لغوية او عرقية او دينية وظهر اساس تلك الحقوق عن طريق المعاهدات الخاصة التي وقعت عليها الدول الكبرى والاعلانات الدولية والتي

وسيلة لحل المنازعات بينها سلمياً أبرمت عدة معاهدات في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وكان الغرض منها هو حفظ السلام بين مصر وبين ملك الحيثيين خستيار ينظر:

Chklaver Le Fur recueil de Textes de droit international public Paris .1934p.43

ذكرها أيضا د .حسن ألجلبي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ١٩٦٤، مطبعة شفيق، بغداد،،١٩٦٤، ص ١٣٧،هامش رقم ٢وذكرها أيضا بنفس المعنى د .عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٥٣احمد علي بدوي ،المركز القانوني للاجانب ،دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،دار الكتب القانونية ،مصر المحلة الكبرى،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر المحلة الكبرى،السبع بنات،شارع ٢٤ عدلي يكن،٢٠٠٨،ص٦ .

([٢٢]) نصت المادة الاولى الفقرة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . اما المادة ١٣ فقد نصت في الفقرة الثانية منها على" إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء "وكانت المادة ٥٥ من الميثاق قد نصت في الفقرة ج منها على" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" .

([٢٣]) اسكندر شاهر سعد ،المصدر السابق ،ص٩ .

تؤكد على اعتراف الدول بحقوق الاقليات كشرط لانضمامها إلى عصبة الامم وفعلا تم ذلك وخاصة في دول شرق اوربا .وانطيت مهمة مراقبة تنفيذ معاهدات حماية حقوق الاقليات إلى مجلس العصبة وبدورها فقد عدت نواة لحماية الاقليات في عهد عصبة الامم وكانت مقدمة لاحترام حقوق الاقليات؛وفي حالة انتهاك أي حق من حقوق الاقليات فان مجلس العصبة يحق له الطلب من حكومات الدول المعنية بانتهاك حقوق الاقليات بتنفيذ تدابير معينة لتصحيح المظالم واصلاح الاضرار التي تصيب الاقليات .

ولكن كان هناك اخفاق من قبل عصبة الامم في تنفيذ معاهدات حماية الاقليات والاعلانات العالمية لحقوق الانسان وكان السبب يعود إلى عاملين اساسيين هما :_

العامل الاول :_ أن تلك الحقوق كانت مفروضة على دول معينة من خارج حدودها ولا تعد تقييد ذاتي بارادة الدولة المنفردة للالتزام بحماية حقوق الاقليات .

اما العامل الثاني فهو أن الدول المعنية بحماية حقوق الاقليات كانت ترى انها مستهدفة بذاتها دون غيرها ولا وجود لرقابة على تنفيذ تلك الاتفاقيات والاعلانات خارج حدود تلك الدول .

ولعرض الاحكام الخاصة بحماية الاقليات نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاحكام القانونية الخاصة بحماية الاقليات قبل عام ١٩٩٠ ويخصص المطلب الثاني الاحكام القانونية الخاصة بحماية الاقليات بعد عام ١٩٩٠.

المطلب الاول

الاحكام القانونية الخاصة بحماية الاقليات قبل عام ١٩٩٠

يشكل نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول،فكان لتلك التدخلات التي حدثت بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة اثار عكسية نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول فضلاً عن انه كان سبباً في خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان مما كان سبب في فشل هذا النظام ومن ثم من أسباب فشل عصبة الأمم.[٢٤]أما في عهد منظمة الأمم المتحدة فقد تبنت المنظمة الأممية نظاماً قانونياً لحماية الأقليات مغايراً لما ساد في ظل عصبة الأمم من حيث أن الحماية لاتقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة وإنما للافراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً،أي أن تتم حماية الأقليات في اطار اعم واشمل لحقوق الإنسان،اذ جاء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاليين من أية إشارة للأقليات،واكتفيا بالحماية العامة لحقوق الإنسان.

([٢٤]) د.بطرس بطرس غالي،التنظيم الدولي ،الطبعة الأولى،المطبعة العربية،القاهرة ،١٩٥٦،ص٢٤٥.

ولكن سرعان ما ظهرت الحاجة إلى تبني نصوص خاصة لحماية الأقليات تكون أكثر انسجاماً مع طبيعة الأقليات مع ايجاد وسائل تكميلية للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان،وبهذا الخصوص يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والوثيقة الدولية الأولى في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تتضمن مادة خاصة بحقوق الأقليات وهي المادة ٢٧ التي تعد المادة المركزية والأكثر أهميةً في حماية حقوق الأقليات [٢٥]وهناك نصوص اخرى أشارت إلى حقوق الأقليات وان كانت قد وردت ضمن اتفاقيات دولية تتعلق بموضوع معين،كالمادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨ والمادة ٥ الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة اليونسكو عام ١٩٦٠ والمادة ٢ الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. [٢٦]وبناءً على ذلك تتحدد شرعية تدخل منظمة الامم المتحدة لحماية الأقليات بالاستناد إلى الوثائق الدولية التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات ويتم هذا التدخل على وفق الآليات التي حددتها تلك الوثائق كما انه يتم في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان ومن ثم فان أي تدخل يتعارض مع هذه الحقيقة يكون تدخلاً غير مشروع؛ومن أمثلة تدخل منظمة الامم المتحدة لحماية الأقليات عندما استخدم مجلس الأمن عمليات حفظ السلام الدولية في جنوب أفريقيا في قراره المرقم ١٨٢ في كانون الأول ١٩٦٣ الذي بموجبه طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يشكل فريقاً من الخبراء لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وتعد أزمة رودسيا تطبيقاً أخر لحماية الاقليات عندما اصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٢٢١ في ٩ نيسان ١٩٦٦ والذي استند إلى نص المادة ٣٩ من الميثاق فضلاً على استناده إلى نص

([٢٥]) المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .ولا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم

([٢٦]) لمزيد من التفصيل ينظر المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والمادة ٥ الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والمادة ٢ الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المادة ٤٨ الفقرة الأولى من الميثاق اذ خول الدول الأعضاء جميعها بالقيام بالأعمال اللازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقرر مجلس الأمن قطع العلاقات الاقتصادية وطالب بالقرار المرقم ٢٥٣ الصادر عام ١٩٦٨ الدول الأعضاء بمجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة كافة بما فيها نشر قوات حفظ سلام لإيقاف تهديد الأقلية البيضاء للأمن والسلم الدولي.[٢٧]

المطلب الثاني

الاحكام القانونية الخاصة بحماية الاقليات بعد عام ١٩٩٠.

أخذت مشكلة الأقليات بعداً جديداً مع نهاية الحرب الباردة،اذ اقترنت بالعديد من النزاعات ذات الطابع العرقي والديني التي اندلعت بين القوميات المختلفة في العالم التي ساعد على بروزها نمو الاتجاهات العنصرية المدعومة بتطور وسائل الإعلام التي ساعدت بشكل كبير على نمو الرغبة بالانفصال لدى أبناء الأقليات لاسيما في يوغسلافيا السابقة وأرمينيا وأذربيجان واندونيسيا ورواندا ... الخ،وقد شكلت سبباً مباشراً في التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول لتنتهك نص المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة،وقد شهدت تدخل لمجلس الأمن الدولي الذي حاول الربط بين الأزمات الإنسانية التي تعاني منها تلك الأقلية وبين تهديد الأمن والسلم الدولي واستخدم الفصل السابع من ميثاق الأمم على مثل تلك الحالات،وهو ماسجل حالة خطيرة في مجال حماية الأقليات لأنها ستخضع لتقدير مجلس الأمن وهو لاشك جهاز سياسي تؤدي فيه إرادات الدول الدائمة العضوية دوراً مهماً في توجيهها بالوجهة التي تراها تخدم مصالحها .[٢٨]

وفي العام ١٩٩١ لاسيما بعد التطورات الحاصلة بحماية حقوق الانسان نشرت الامم المتحدة دراسة للمقرر الخاص "فرانسيسكو كابوتوركي" تتبع فيه تطور الاقلية منذ عام ١٩٩٠ واورد فيها رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية جاء فيه "تعرف الجماعة الاقلية بانها مجموعة من الافراد يعيشون في قطر ما او منطقة وينتمون إلى اصل او دين او لغة او عادات خاصة توحدهم هوية قائمة على واحدة او اكثر من هذه الخصائص وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم والتمسك بطريقة عبادتهم والتأكيد على تعليم ونشأة اولادهم طبقا لروح هذه التقاليد مقدمين المساندة بعضهم إلى بعض"[٢٩].

---

[٢٧] د.احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ،٢٠٠٨،ص١٧٨.

[٢٨] سعد سالم سلطان الشبكي ،المصدر السابق،ص٧.

[٢٩] Fracesco Capatori: Study on the Rights of Pwrsobbns belonging to Ethinc ,Religionus (and

يمكن أن يحدث تهديد السلم في حالات نادرة نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما حدث بالنسبة لسياسية التميز العنصري في جنوب أفريقيا غير أن توسيع هذا المفهوم ليشمل المسائل جميعها التي تتعلق بحقوق الإنسان بطريقة تجيز تطبيق الفصل السابع من الميثاق،مما يعني انه سوف يؤدي إلى نتائج تعسفية وخطيرة.يجب أن يكون التعامل في الحالات جميعها مع مشكلة الأقليات في إطار المحافظة على سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية ومن دون التسبب في تفكيكها،وهو ما تأكد في مناسبات عديدة، اذ اشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة ((د .بطرس بطرس غالي)) في خطته للسلام الفقرة ١٧ إلى أن " الأمم المتحدة لم تغلق بابها ولكن إذا ماطالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتهم الخاصة فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية ابعد منالاً . ."[٣٠]لا تشمل حقوق الأقليات حق تقرير المصير،اذ يقتصر الأخير على الشعوب التي تعيش في ظل الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي،ولأغراض هذا الحق لاينصرف مفهوم الشعب الذي تبنته الأمم المتحدة إلى " الأقلية" بل انه ينصرف إلى الشعب المستعمر وهو يستوعب أغلبية سكان الوحدة الإقليمية المستعمرة من دون التركيز على الأقلية العرقية أو اللغوية أو الدينية . . . .، وقد تأكد هذا الاتجاه في أكثر من مناسبة. نذكر منها على سبيل المثال التوصية رقم ٢١ التي أصدرتها لجنة القضاء على التميز العنصري في دورتها ألـ ٤٨ في عام ١٩٩٦ وهي اللجنة المعنية بمراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جميعها التي جاء فيها " تلحظ اللجنة أن الجماعات والأقليات العرقية والدينية كثيراً ماتتخذ الحق في تقرير المصير أساساً للادعاء بالانفصال " وأكدت انه يجب ""أن لا يؤل أي من إجراءات اللجنة،بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية على انه تصريح أو

Minorities(United Nations Linguistic :New york,1991.p12)

(٣٠) بطرس غالي،خطة السلام ، الدبلوماسية الوقائية،صنع السلام ،حفظ السلام،تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملا ببيان اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ ،ص٩؛وقد أشار الأستاذ الأخضر عمر الدهيمي إلى أن فكرة الامم المتحدة لحماية الأقليات أصبحت المبدأ العام بعد انتهاء الحرب الباردة والقاعدة الأساسية وتعد مفهوما جديدا وقد عرفتها الدول الأوربية والمسيحية والدولة العثمانية أيضا قبل الحرب العالمية الأولى للتفصيل ينظر الأخضر عمر الدهيمي ،القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني ،الملتقى العلمي،لبنان ،بيروت بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان ،٢٠١٠ ،ص ص٣٢_٣٣؛ومحمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الانساني في ظل القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٠ ،ص١٨٨.

تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع كلياً أو جزئياً أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة . . وترى اللجنة أن القانون لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما[٣١] وفي هذا الصدد تأخذ اللجنة بالآراء الواردة في خطة السلام الفقرات ١٧ وما بعدها وهي أن تفتيت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن ضرره بالحفاظ على السلم والأمن الدولي. . . " [٣٢]ومن التطبيقات الحديثة لحماية الأقليات من خلال المنظمات الإنسانية هو ما حدث في العراق عام ١٩٩١ عندما اصدر مجلس الأمن قراراه المرقم ٦٨٨ بشأن حماية الأقلية الكردية حيث سمح بوصول المنظمات الإنسانية إلى شمال العراق،وفي جنوب أفريقيا عندما اصدر مجلس الأمن قراراه المرقم ٧٧٢ المؤرخ في عام ١٩٩٢ الذي بموجبه وافق على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مراقبين من الأمم المتحدة إلى جنوب أفريقيا وعلى وجه السرعة للتصدي وحث الأطراف على نبذ العنف وتقرير هياكل اتفاق السلام الوطني،كما دعا مجلس الأمن في هذا القرار منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي والكومنولث أن تنظر في إرسال مراقبين إلى جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة مما يعكس الدور النشط والفعال للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا،التي اتجهت أجهزتها(مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة) للعمل في تعاون كامل لتحقيق المصالحة الوطنية،حتى تم إنهاء المشكلة عام ١٩٩٤وقدمت اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري أخر تقارير لها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة،ذكرت فيه أن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا قد انتهى وانتهت مهمة الأمم المتحدة بنجاح في هذا الصدد .[٣٣]

([٣١])باسيل يوسف باسيل،أبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان واثرهاعلى سيادة الدول مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد ٤٩،الطبعة الأولى ،٢٠٠١، ،ص ص٣٧_٣٨،وينظر أيضا د.محمد الشلالدة ،الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الفلسطيني ،بحث مقدم للشبكة العربية لحقوق الإنسان٢٠١١/٢٠١٢، ص١,وأشار إليه أيضا محمد غازي ناصر الجنابي ، المصدر السابق ،ص ١٨٨ .وباسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد ٤٩،الطبعة الأولى ،٢٠٠١،ص١٤٦_١٤٩.

([٣٢]) الفقرات ١٧ وما بعدها من خطة السلام.

([٣٣]) د.احمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المصدر السابق، ص١٨٦.

المبحث الثالث

حقوق الاقليات

حقوق الاقليات هي حقوق لها ضمانات ويجب أن يحافظ عليها من الاعتداء من قبل الاخرين ويجب أن تكون هناك ضمانات حقيقية ومؤكدة للحقوق العامة والحقوق الخاصة للاقليات [٣٤] .

ومن اجل عرض حقوق الاقليات نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول الحقوق العامة للاقليات ونخصص المطلب الثاني للحقوق الخاصة للاقليات .

المطلب الاول

الحقوق العامة للاقليات

بعدما جاءت منظمة الامم المتحدة الذي ضم ميثاقها مبادئ اساسية خاصة بحماية حقوق الاقليات منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ الذي اكد على حقوق الانسان دون تمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة او الدين او المعتقد ومن بعده الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اكدت على حماية حقوق الانسان عامة والاقليات بشكل خاص منها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان الصادرين عام ١٩٦٦ .

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الحقوق العامة التي تتمتع بها الاقليات ولاجل ذلك قسمنا المطلب إلى اربعة فقرات نتناول في الفقرة الاول حق الاقليات في الحياة وتخصص الفقرة الثانية لحق الاقليات في اعتناق الديانات والحرية الدينية وتكرس الفقرة الثالثة لحق الاقليات في تكوين او الانضمام إلى الجمعيات وتبحث الفقرة الرابعة في حق الاقليات في احترام الخصوصية.

اولا:_ حق الأقليات في الحياة

نص اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات لعام ١٩٩٢ على انه "يجب على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تتضمن أن يتسنى للاشخاص المنتمين إلى الاقليات ممارسة جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بهم ممارسة عامة وفعالة دون تمييز والمساواة التامة امام القانون "[٣٥]؛بينما تضمن لاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه "[٣٦] .في حين جاء العهد الدولي

([٣٤]) ميرفت رشماوي، حقوق الاقليات في القانون الدولي،ترجمة فابيولا دينا،اصدارات منظمة العفو الدولية ،المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا،ص١ .

([٣٥])المادة ٤ من الاعلان الامم المتحدة الخاص بحماية الاقليات.

([٣٦])المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس المضون [٣٧] .وحق الحياة هو أولى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان فلا يجوز احد إن يحرم من حقه في الحياة إلا طبقا لما يقضيه القانون والشريعة الإسلامية والمصلحة العامة وهذا الحق مكفول للجميع دون تميز.

ثانياً :_حق الأقليات في اعتناق الديانات والحرية الدينية

بادئ ذي بدأ نقول بان هناك تضارب بين مصطلح "الدين ومصطلح المعتقد ومصطلح الفكر" الا اننا نجد أن مصطلح "الفكر قد يعني فكرا" دينيا او فكرا" سياسيا او فكرا علميا او غير ذلك لذا فهو مصطلح واسع واكثر شمولية من مصطلحي الدين والمعتقد".

وتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية الاقليات في اعتناق الديانات والحرية الدينية [٣٨] .كذلك تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية الاقليات في اعتناق الديانات والحرية الدينية ".[٣٩]

([٣٧])"الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق". المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. واكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة في نص المادة٢٧ " لايجوز تعريض احد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما او بحريته في اعتناق أي دين اومعتقد"

([٣٨])"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا ام مع الجماعة". المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. "وقد علقت اللجنة المعنية بدراسة الحقوق المدنية والسياسية على نص المادة ٢٧ بالقول بان المقصود بها هي قدرة جماعة الاقلية على الحفاظ على ثقافتها او لغتها او دينها وعلى الدول أن تتخذ تدابير ايجابية لحماية هوية الاقلية والعمل على صون حقوقها ؛وان هدف نص المادة ٢٧ هو ضمان واستمرار وتطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية والتاريخية والحضارية للاقليات. كما منعت المادة ٢٠ في الفقرة الثانية منها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة أي دعوة تحرض على الكراهية الدينية.نص المادة٢٠ الفقرة ٢من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

([٣٩])"لكل انسان حق الفكر والوجدان والدين ،ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ،وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره وحرية اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة وامام الملأ او على حدة كذلك اكدت على حق الحرية الدينية المادة ٦ من الاعلان الخاص بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد اذ نصت على "الحق في حرية الفكر او الوجدان او الدين او المعتقد فيما يشمل الحريات الاتية:_أ_حرية ممارسة العبادة او عقد الاجتماعات المتصلة بدين او معتقد ما واقامة وصيانة اماكن لهذه

الاغراض .ب_حرية اقامة وصيانة المؤسسات الخيرية او الانسانية المناسبة .

ج_حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والاشياء الضرورية المتصلة بطقوس او عادات دين او معتقد ما .د_ حرية كتابة واصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات .هـ_ حرية تعليم الدين او المعتقد في اماكن مناسبة لهذه الاغراض .و_ حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الافراد والمؤسسات .ز_ حرية تكوين او تعيين او انتخاب او تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين او معتقد .ح_ حرية مراعاة ايام الراحة والاحتفال واقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص او معتقده .ط_ حرية اقامة الاتصالات بالافراد والجماعات بشأن امور الدين او المعتقد على المستوين القومي والدولي. المادة ٦ من الاعلان الخاص بالقضاء على جميع الشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ،وينظر ايضا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٨١/١١/٢٥ ذي الرقم ٥٥/٣٦. وتضمنت المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٩ هذا الحق بالقول "يجب الامتناع عن ازعاج أي انسان بسبب ارائه الدينية ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام "

ثالثاً:_ حق الاقليات في تكوين او الانضمام إلى الجمعيات

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق [٤٠]؛كما اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق ايضاً[٤١] .وقد ورد حق الاقليات في تكوين الجمعيات او الانضمام اليها بموجب اعلان الامم المتحدة الخاص" بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية ،وتم اعتماده ونشره على الملأ. [٤٢]

(٤٠)نصت المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان." كل شخص في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية ..."

(٤١) نص المادة ٢٥ من الحقوق المدنية والسياسية.

(٤٢)قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في كانون الاول /ديسمبر /١٩٩٢.الذي اكد حق الاقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وفي انشاء الجمعيات والحفاظ على استمراها منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :_

تاريخ اخرزيارة ٢٠١٨/١٠/١٢

رابعاً:_ حق الاقليات في الخصوصية

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق واكدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . [٤٣]وكفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن [٤٤]، كما كفل الدستور الحقوق الشخصية لكل فرد شريطة ان لا تتعارض مع حقوق الاخرين ومع الاداب العامة .

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة للاقليات

يقصد بمفهوم الحقوق الخاصة تلك الحقوق التي تمنح لمجموعة من الافراد بوصفهم مجموعات بشرية متميزة يقطنون في وحدة اجتماعية كبيرة؛ولعرض الحقوق الخاصة بالاقليات نقسم المطلب إلى اربعة فقرات نتناول في الفقرة الاولى حق الاقليات في عدم التمييز وتخصص الفقرة الثانية للبحث في حق الاقليات في الوجود وتبحث الفقرة الثالثة في حق الاقليات في المحافظة على هويتها المميزة لها وتكرس الفقرة الرابعة للبحث في حق الاقليات في تقرير مصيرها .

اولاً :_حق الاقليات في عدم التمييز

وهو مبدأ عام من المبادئ التي اقرها قانون حقوق الانسان وكان محتوى هذا الحق قد تجسد في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والتي تضيف إلى ذلك التميز الاثني.[٤٥] وتضمنت هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٤٦]وقد ورد حق الاقليات في عدم التمييز بموجب اعلان

([٤٣])ينظر المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

([٤٤])تضمن هذا الحق في نص المادة ١٧ من الدستور التي اكدت على ان " لكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته ولم يجز اقتحام مسكنه او تفتيشه الا وفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون لان المسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يتوجب حمايته" المادة ١٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

([٤٥])وقد وضع الاعلان الخاص بشؤون الاقليات مبدأ عدم التمييز من خلال الحكم القاضي بانه "يجب الا تبرر ممارسة الاشخاص الذين ينتمون إلى اقليات أي تمييز في أي مجال اخر والا ينجم عن ممارسة هذه الحقوق او عدم ممارستها أي ضرر " سعد سلوم ،تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في اطار الامم المتحدة،كلية العلوم السياسية،الجامعة المستنصرية، .ص٣.

([٤٦])اكدت "المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على عدم جواز التمييز لاي سبب كان سواء الجنس او الدين او اللغة او المعتقد او العنصر او اللون "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بين العنصر ،اللون،الثروة،المولد،او أي وضع اخر." المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الامم المتحدة الخاص" بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية [٤٧] .

ثانياً:_حق الاقليات في الوجود

يقصد بهذا الحق حماية وجود الاقليات المادي والعمل على ضرورة استمرار وجودها في اقليم الدولة التي تعيش فيها والاعتراف بحقها في الوصول الدائم إلى الإمكانيات المادية الضرورية لاستمراها في الاقليم ؛وهذا الحق يجد سنده في الاتفاقية الدولية "لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها "[٤٨]

([٤٧])اذ اكد على حق الاقليات في حرية ممارسة الاقليات حقوقهم بحرية بصفة فردية او بالاشتراك مع سائر جماعتهم ودون أي تمييز" قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في كانون الاول /ديسمبر /١٩٩٢.تم اعتمادهونشره على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ١٣٥/٤٧ المؤرخ في كانون الاول /ديسمبر /١٩٩٢.؛ وكذلك اكد الاعلان على ضرورة مساواة الاقليات امام القانون دون أي تمييز؛وجاءت الاتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز العنصري من خلال قرارات صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة واهمها القرار الخاص بالقضاء على التمييز العنصري الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ والذي عد من خلاله أن أي نشر للافكار القائمة على التمييز العنصري وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من اعمال العنف او تحريض وبذلك اصبح للاقليات امكانية التمتع بحقوقهم دون التمييز العنصري.

([٤٨])تجسد ذلك من خلال نص المادة الثانية والتي اقرت بان الابادة الجماعية تعني "الابادة الجماعية بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية اودينية " المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها التي تم اعتمادها بعد المصادقة والتوقيع والانضمام بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في ٩ كانون الاول ١٩٤٨ بموجب القرار المرقم ٢٦٠ الف (د_٣)؛وينظر ايضا د.سهيل حسين الفتلاوي ،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ،٢٠١١،ص٢٧٨. وحددت اتفاقية الإبادة الجماعية جرائم ابادة الاقليات بما يأتي:_

١_ "الجريمة التي ترتكب بقصد القضاء على كل او بعض من الجماعات البشرية بالنظر إلى طبيعتها الوطنية او الجنسية او الدينية .٢_ قتل اعضاء من الجماعة .٣_ الحاق اذى جسمي او نفسي (روحي)على اعضاء جماعة معينة .٤_ اخضاع الجماعة عمدا لظروف معينة من شأنها القضاء عليه او تدميرها بشكل كلي ماديا او جزئيا .٥_اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التكاثر داخل اعضاء الجماعة .٦_ نقل الصغار قسريا من جماعة إلى اخرى".

وبنفس المعنى جاء نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالشعوب الاصلية والبلدان المستقلة التي يسعى إلى المحافظة على حق الشعوب في الوجود على اقليم الدولة .

ثالثاً:_ حق الأقليات في المحافظة على هويتها المميزة لها

كانت العلاقات الدولية في الماضي قائمة على خمسة اشكال مختلفة "وهي الاستئصال والاستيعاب والتسامح والحماية وتعزيز الهوية ""والاستئصال بموجب القانون الدولي المعاصر غير مشروع على الاطلاق"،على أن اجبار اقلية على البقاء بالاكراه مرفوض بينما نجد أن الاندماج مطلوب في المجتمعات ليساهم في تحقيق المصالحة المجتمعية ،ونلحظ أن حماية الاقليات والعمل على ادماجها ضمن المجتمع الواحد يحقق التصالح والتسامح وتستعمل الصكوك الدولية الحديثة مصطلح الهوية ويعد نموذج واتجاه صريح وواضح لحماية الاقليات المتنوعة ثقافيا وتعزيز وجودها داخليا ودوليا .وتحمل الأقليات خصائص مميزة عن بقية السكان الاصليين وتلك الخصائص هي ذاتها هوية الأقلية وتكون الهوية المميزة لها لغتها وثقافتها وديانتها . [٤٩]

رابعاً :_ حق الاقليات في تقرير مصيرها (٥٠)

يعد اقرار حق الاقليات في تقرير مصيرها نتيجة طبيعية وحتمية ضد الظلم والاضطهاد والذي من شأنه أن يؤدي إلى التفرقة العنصرية ونصت الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية على حق الاقليات في تقرير مصيرها منها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عام ١٩٦٠ .

وكان سبب ظهور حق الاقليات في تقرير مصيرها من خلال مبدأ او اعلان" بريجنيف" اذ اكد على وحدة دولة الكومنولث [٥١]ولم يسمح لاي دولة بالانفصال تحت أي ضغط او أي مبرر قومي

([٤٩])جاءت المادة ٢٧ الفقرة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص على هذا الحق عندما ذكرت " يكون للاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية او إلى اقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة واعلان ممارستهم دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل او أي شكل من اشكال التمييز". المادة ٢٧ الفقرة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

([٥٠])يقصد بحق تقرير المصير العمل على توفير الحرية الكاملة لكل اقلية في أن تقرر مصيرها السياسي وان تمكن الدولة من ادارة شؤونها بعيدا عن الوصاية التي يمكن أن تمارس عليها من قبل اطراف دولية خارجية .وقد يقصد بحق تقرير المصير في اطار الاقليات بانه" تطلع كل دولة إلى تجميع من يسمون اقليات مختلفة داخل حدودها السياسية" .

([٥١]) تعرف الكومنولث برابطة الشعوب لبريطانية تقوم على اساس الولاء المشترك للتاج البريطاني والاشتراك الحر في الرابطة للتفصيل عن الكومنولث

او لغوي او ديني [٥٢]وترد على حق الاقليات في تقرير مصيرها مجموعة من الملاحظات ندرجها بالاتي:_

١_ أن مطالبة كل اقلية او جماعة لغوية او عرقية او دينية بتقرير مصيرها عن طريق الانفصال او الاستقلال يهدد الأمن والسلم الدولي وبالتالي يحق للمجتمع الدولي وقف هذا الحق وتحريم مثل تلك المحاولات .

٢_تؤدي المطالبة بحق الاقليات في تقرير مصيرها إلى تشجيع النزاعات العنصرية والاثنية والمذهبية واللغوية داخل الدول الموحدة.

٣_ يعمل حق الاقليات في تقرير مصيرها على تغليب المصلحة الخاصة للاقليات على المصلحة العليا للدولة.

٤_ يعمل حق الاقليات في المطالبة بتقرير مصيرها إلى عدم الاستقرار في المجتمع الدولي وزعزعة الثقة بامن الدول التي يقوم فيها اقليات تطالب بتقرير مصيرها .

ولا يخلو حق الاقليات في تقرير مصيرها من حسنات تبدو لنا على سبيل المثال لا الحصر بالاتي:_

١_ يؤدي حق الاقليات في تقرير مصيرها إلى التضامن الاجتماعي بين افراد تلك الفئات او الجماعات التي تشعر بانها مهمشة .

٢_ يؤدي حق تقرير المصير إلى الشعور بالقوة داخل الجماعات والفئات المترابطة باعتبارها جماعة ذات اصول ومصالح مشتركة .

٣_ يمنع حق الاقليات في تقرير مصيرها من التدخل الاجنبي تحت ذريعة حماية الاقليات لانها هي من اختارت تقرير مصيرها بنفسها وبالارادة الذاتية دون أن يفرض عليها .

يراجع د .عصام العطية،القانو الدولي العام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسية،الطبعة الثالثة ،١٩٨٥،ص٢٣٣_٢٤٠ .

([٥٢])وقد يكون حق تقرير المصير خارجي والذي اقر بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٦٠ والخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب الخاضعة للاستعمار الاجنبي .وقد اكدت لجنة القضاء على التميز العنصري في دورتها ألـ ٤٨ في عام ١٩٩٦ وهي اللجنة المعنية بمراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جميعها بموجب التوصية رقم ٢١ التي أصدرتها جاء فيها " تلحظ اللجنة أن الجماعات والأقليات العرقية والدينية كثيراً ما تتخذ الحق في تقرير المصير أساساً للادعاء بالانفصال " وأكدت انه يجب "أن لا يؤل أي من إجراءات اللجنة،بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية على انه تصريح أو تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع كلياً أو جزئياً أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة . . وترى اللجنة أن القانون لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما وفي هذا الصدد تأخذ اللجنة بالآراء الواردة في خطة السلام الفقرات ١٧ وما بعدها وهي أن تفتيت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن ضرره بالحفاظ على السلم والأمن الدولي. . ."الفقرات ١٧ وما بعدها من خطة السلام.

٤_ يعمل على تطوير الحضارة الانسانية ويمنع التفرد بالسلطة والاستئثار بالحكم ويعمل على تقارب دولي في المجتمعات المتشابهة.

المبحث الرابع

مصادر وقواعد الحماية الدولية للاقليات

تجد الحماية الدولية للاقليات مصادرها وقواعدها من القواعد العامة المقررة وفق القانون الدولي العام وتستند إلى المعطيات والمبررات الواقعية التي تفرض تمتعها بقدر كبير من الحماية على اختلاف صورها وأشكالها [٥٣]اما عن مصادر تلك الحماية فقد تظهر بشكل خاص ومن خلال القواعد القانونية التي تنظم الحماية الدولية الواجبة للأقليات في فترة الصراعات المسلحة الداخلية والدولية وهذا الأمر واضح من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحكم سلوك وتصرفات أطراف النزاع ويضع الضوابط والقيود التي تحول دون انتهاك حقوق الاقليات أو الإساءة اليها [٥٤].ولعرض مصادر وقواعد الحماية الدولية للاقليات نقسم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول مصادر الحماية الدولية للاقليات ويخصص المطلب الثاني للحديث عن قواعد الحماية الدولية للاقليات .

المطلب الأول

مصادر الحماية الدولية للاقليات

ان مصادر وقواعد الحماية الدولية ليست وليدة العصر الحالي، وإنما تعود جذورها إلى أعماق التاريخ البشري ومنذ اندلاع أول حرب فوق الأرض، وتستمد مصادر الحماية الدولية للاقليات من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة والتي بلورت قواعد الحماية وجسدتها[٥٥]ولتناول مصادر الحماية نقسم المطلب الى فرعين يخصص الفرع الأول للحديث عن المصدر العرفي بينما يبحث الفرع الثاني في المصدر الاتفاقي.

---

(٥٣) مقالة عن الحماية الدولية للجامعات والمؤسسات العلمية ، منتدى طلاب كلية حقوق الزقازيق، ص١_٥ .

Irhgm uk hgplhdm hg],gdm gg[hluhj ,hglcsshj hgugldm

(٥٤) مقالة عن الحماية الدولية للجامعات والمؤسسات العلمية ، المصدر السابق ،ص٣ .

(٥٥)د .احمد أبو ألوفا، المصدر السابق، ص ٦ .

الفرع الأول

المصدر العرفي

لقد كان للعرف ولا يزال دور بارز في تنظيم جوانب عديدة للحرب ويمنح حماية لفئات واسعة من الأشخاص والأماكن التي لا يمكن تعريضها لأي عمل عدائي وبحسب الرأي السائد في القانون الدولي فان انتهاك حرمة الاماكن المقدسة الخاصة ببعض الفئات لا تعود إلى نقص في قواعد القانون الدولي، وإنما تنجم عن عدم الرغبة في احترام قواعد هذا القانون أو عدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها أو الشك في تطبيقها في بعض الظروف أو إلى نقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين والقادة العسكريين والمقاتلين والناس عامة؛هذا ويعد العرف من أهم وأوسع المصادر الرسمية للقانون الدولي وأكثرها رسوخاً فقد كان المصدر لغالبية القواعد العامة المهمة التي تحكم سلوك الدول والتي دونت الاتفاقيات العامة معظمها بعد ان شاع استعمالها في العصر الحديث ، ولأهميته فقد قيل بان العرف قاعدة موضوعية عليا مستقلة عن إرادة الدول وتسمو عليها، وفرعوا على هذا الأساس نظريات ومذاهب شتى ، منها نظرية الشعور القانوني الجماعي ونظرية الضرورة الاجتماعية ومقتضيات الحياة الدولية[٥٦] . وفي موضوع بحثنا فان العرف مصدر من مصادر الحماية الدولية للاقليات وخاصة بعد ان أصبح ملزم لجميع الدول سواء التي شاركت في صياغته أو لم تشارك فيه.[٥٧] .وتبدو أهمية العرف عند عدم وجود نص مكتوب ففي هذه الحالة تبقى المسألة محكومة بالقواعد العرفية.وفي مجال بحثنا يمكن تعريف العرف الدولي بوصفه مصدر للقواعد القانونية الخاصة بحماية الاقليات بأنه" مجموعة القواعد الدولية العرفية التي نشأت من ممارسة الدول أثناء النزاعات المسلحة والتي تتضمن المبادئ العامة

([٥٦])عبد الله عبد الجليل ألحديثي ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ،١٩٨٦،مطبعة اوفيست عشتار، المكتبة الوطنية ، ص١٣٠..

([٥٧])وقد أرسلت الديانات السماوية قواعد عرفية مهمة تتعلق بحماية الاقليات واماكن العبادة الخاصة بها، فمثلاً الديانة المسيحية أرست قواعد عرفية خاصة بمنع الاعتداء على الكنائس والأديرة أثناء النزاعات المسلحة وكانوا يعقدون الهدنة وخاصة في ساحة المعركة كما ان الإسلام تضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية والأديرة والكنائس وكان للدين الإسلامي الدور الكبير في تكوين القواعد العرفية التي تؤكد ضرورة احترام وحماية الاقليات ؛ويشكل العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام مصدر لا يمكن إنكاره من مصادر حماية الاقليات والاماكن الخاصة المقدسة بها د. محمود سالم السامرائي ، المصدر السابق، ص٢٢.

الملزمة للدول لحماية الاقليات والمكونات الاخرى والأماكن الدينية الخاصة بها" .

الفرع الثاني

المصدر الاتفاقي

الاتفاقيات أو المعاهدات إجراء قديم مارسته المجموعات أو الكيانات السياسية في جميع مراحل التاريخ وخضعت في العصور الحديثة لتطور كبير شمل مختلف جوانبها المتعلقة بشروط عقدها وتنفيذها وأثارها وتفسيرها وانقضائها وقد احتلت الاتفاقيات الدولية مكاناً مهماً في القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بعد ان اعتمدت على تواتر الأعراف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان أبان الحروب والنزاعات المسلحة ومنذ القرن التاسع عشر وتحديداً في العام ١٨٩٩ جاءت أول اتفاقية عالمية جماعية تحمي الانسان وحقوقه وحرياته، وتم عقد المؤتمر الأول للسلام في لاهاي والذي تمخض عنه اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ وقد فرضت مجموعة من الواجبات التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي، وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى انتهكت حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الاقليات بشكل خاص بشكل فضيع الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى توقيع عدة اتفاقيات دولية تعنى بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الاقليات بشكل خاص [٥٨] .ولعرض الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الاقليات والخاصة بالحماية الدولية للاقليات نقسم الفرع إلى محورين يتناول المحور الاول الحماية الاتفاقية للاقليات قبل قيام التنظيم الدولي ويكرس المحور الثاني للحماية الاتفاقية للاقليات بعد قيام التنظيم الدولي:_

اولا :_ الحماية الاتفاقية للاقليات قبل قيام التنظيم الدولي

نعرض هنا امثلة لبعض الاتفاقيات التي سعت إلى توفير الحماية الدولية للاقليات وكما يأتي:_

١_ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ والتي تعد المعاهدة الاولى من نوعها في تقرير حماية للاقليات [٥٩]

٢_ معاهدة فينا الصادرة عام ١٨١٥ [٦٠]

٣- اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ . [٦١]

([٥٨])د. محمود سالم السامرائي ، القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص٢٢.

([٥٩])المادة ١ من معاهدة وستفاليا . التي نصت على" حرية العبادات المختلفة للاقليات داخل الدول الاطراف الموقعة على الاتفاقية " .

([٦٠])المادة ٨ من معاهدة فينا ١٨١٥. التي تضمنت "كفالة الحرية الدينية وضمان الحريات والحقوق الفردية لكل الافراد بدون تمييز بسبب العنصر والعقيدة وكذلك حرمت تجارة الرقيق"

٤- معاهدة فرساي عام ١٩١٩ التي تعد المعاهدة الاساس لصياغة حق تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الاقليات. [٦٢]

ثانيا :_ الحماية الاتفاقية للاقليات بعد قيام التنظيم الدولي:_

نورد بعض الامثلة على الاتفاقيات الدولية التي عالجت حماية الاقليات **بعد قيام التنظيم الدولي** وكما يأتي:_

١- ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان. [٦٣]

٢_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨. [٦٤]

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة اليونسكو عام ١٩٦٠ . [٦٥]

٤_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣. [٦٦]

٥_ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية [٦٧]

([٦١]) اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧. التي" تضمنت قواعد ومبادئ اساسية على الاطراف المتحاربة مراعاتها اثناء اندلاع الحروب"

[٦٢] نصت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ على الحقوق الاساسية التي يجب أن يتمتع بها الانسان بشكل عام والاقليات بشكل خاص د. احمد سويلم العمري، . احمد سويلم العمري ،أصول العلاقات السياسية الدولية ،الدولة والفرد في الأسرة الدولية ،مكتبة الانكلو مصرية ،الطبعة الثالثة،القاهرة ،١٩٥٩،ص٢٣.

[٦٣]تضمنت ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " أن الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تصل اليه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءت مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسيطرتها"

[٦٤]المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

[٦٥]المادة المادة ٥ الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة اليونسكو عام ١٩٦٠.

[٦٦]المادة ٢ الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

[٦٧]المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على "لايقبل أي تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم ولكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة" كذلك اكدت الحماية الاتفاقية للاقليات "الفقرة أ والفقرة ب من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ "التي نصت على "أ يحظر على اية دولة او جماعة او أي فرد اجراء أي تمييز كان من ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية في معاملة الاشخاص والمؤسسات بسبب العرق او اللون او الاصل

٦-الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠[٦٨]

٧-قرار الجمعية العامة المرقم ٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٩٨١/١١/٢٥.[٦٩]

٨_ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .[٧٠]

٩_ اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٨ الخاص بحماية الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية[٧١]

الاثني؛الفقرة ب يحظر على أي دولة أن تقوم بأتخاذ اجراءات داخلية تشجع على التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ضد اية جماعة او مؤسسة او فرد" .

[٦٨]الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري المعقودة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠.

(٦٩) قرار الجمعية العامة المرقم ٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٩٨١/١١/٢٥ . الذي اكد على الحماية الاتفاقية للاقليات واكدت ديباجة القرار على " أن الجمعية العامة للامم المتحدة واذ تضع في اعتبارها أن الدين والمعتقد وضمانها بصورة تامة وان تضع في اعتبارها أن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين او المعتقد لا غراض تخالف ميثاق الامم المتحدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالموضوع واغراض ومبادئ هذا الاعلان اذ تؤمن بان حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم ايضا في تحقيق اهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب وفي القضاء على ايدلوجيات او ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري اذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في امور الدين او المعتقد وهي امور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم تصدر هذا الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمتين على اساس الدين او المعتقد"

(٧٠)المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل نصت على "في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. " لمزيد من التفصيل ينظر المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والمادة ٥ الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والمادة ٢ الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل نصت على "في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. "

(٧١) المادة ٢ من اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٨ الخاص بحماية الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية التي نصت على انه"يكون

للاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية واثنية والى اقليات دينية ولغوية الحق بالتمتع بثقافتهم الخاصة واعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل او أي شكل من اشكال التمييز ضدهم ،والحق في تحديد الهوية ،والحق في تقرير المصير وتتمتع الاقليات بحقوق عامة وهي جميع الحقوق التي جاءت في المواثيق والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الاحزاب والجميعات والحق في التعليم والضمان الاجتماعي والحق في تكوين الاسرة والحق بالمشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة وحق العمل والحق في حرية الفكر والمعتقد والحق في المساواة . . .الخ من الحقوق الواردة في المواثيق والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان". لمزيد من التفصيل ينظر المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والمادة ٥ الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والمادة ٢ الفقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥ .

١٠_ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية [٧٢].

المطلب الثاني

قواعد الحماية الدولية الخاصة بالاقليات [٧٣]

[٧٢] جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٨ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية بأنه "لايجوز بأية حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على انه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها المرقم ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول١٩٩٢الدورة ٤٧ منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/GARes47all1.htm.

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/١١). ويعد هذا القرار الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع التدخل لحماية الاقليات ،والتي تتضمن عدداً من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأقليات،كما نص على عدد من الإجراءات التي يجب على الدول القيام بها لحماية تلك الحقوق وتعزيزها،فهو يعد الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي تبناها مجلس أوربا في الأول من تشرين الثاني عام ١٩٩٥ والاتفاقية الوحيدة التي كرست لحماية الأقليات بصورة عامة،اذ تضمنت عدداً من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ظل القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٠ ،،ص١٨٤.

يعد الميثاق الخاص بحماية الاقليات الاساس القانوني الخاص بحماية الاقليات؛ولعرض قواعد الحماية الخاصة بالاقليات نجد أن المادة الاولى من الميثاق الخاص بحماية الاقليات اكدت على حق الاقليات في الحماية الدولية وعدم التمييز بسبب الجنس او اللون او العرق او اللغة او الثقافة وتسعى الدول من اجل توفير تلك الحماية بكل الوسائل الممكنة والمتاحة لحماية الاقليات.[٧٤] في حين تضمنت المادة الثانية على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير التشريعية والتدابير التفيذية وكافة التدابير الاخرى لتحقيق تلك الأهداف والغايات.ومن التحليل نجد أن الاعلان قد الزم الدول بالقيام بسن تشريعات وقوانين تعمل على حماية حقوق الاقليات ومحاربة انتهاك تلك الحقوق بكل الوسائل والطرق القانونية. [٧٥]ولتناول قواعد الحماية الخاصة للاقليات تقسم المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول انشاء الفريق الخاص المعني بالاقليات عام ١٩٩٥ ويخصص الفرع الثاني للبحث في ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات ويكرس الفرع الثالث في المحفل المعني بقضايا الاقليات.

---

[٧٣]يعد الميثاق الخاص بحماية الاقليات الاساس القانوني الخاص بحماية الاقليات الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في كانون الاول ١٩٩٢ الذي تضمن ديباجة وتسع مواد خاصة.

[٧٤]) نصت المادة الاولى من الاعلان الخاص بحماية الاقليات على "على الدول أن تقوم كل في اقليمها بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية او الاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة لتعزيز هذه الهوية " .

[٧٥] دعت المادة الثانية على "المساواة بين الاقلية وبين بقية السكان المكونين للدولة ؛وتسعى الدول إلى المحافظة على حقوق وحريات الاقليات من خلال المحافظة على لغتهم وثقافتهم والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية ومتساوون في الحقوق المدنية والسياسية مع بقية السكان المكونين للدولة دون أي تمييز؛اما الفقرة الثالثة من نص المادة ٢ فقد نصت على "يكون للاشخاص المنتمين إلى اقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات" .

الفرع الاول

انشاء الفريق الخاص المعني بالاقليات عام ١٩٩٥ [٧٦]

من اجل الاستمرار في توفير الحماية الدولية للاقليات سعت الامم المتحدة إلى تشكيل فريق خاص معني بحقوق الاقليات في عام ١٩٩٥ الاضافة إلى انشاء ولاية الخبير المستقلة التي تعني ايضا بحقوق الاقليات في عام ٢٠٠٥ ؛وفي العام ٢٠٠٧ تم تشكيل مجلس خاص يعنى بحقوق الانسان ويولي اهتمام بقضايا الاقليات **اما عن مهام الفريق فهي :_**

١-استعراض تعزيز اعلان الاقليات وتحقيقه عمليا .

٢-دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالاقليات بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الاقليات وبين الاقليات والحكومات.

٣- اتخاذ توصيات ومزيد من التدابير وحسب الاقتضاء لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية واقليات دينية ولغوية . [٧٧]

الفرع الثاني

ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات

انشئت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات بموجب قرار لجنة حقوق الانسان المرقم ٢٠٠٥/٧٩ في ٢١/نيسان /٢٠٠٥[٧٨] . ومددت ولاية الخبير بموجب القرار المرقم ٦/١٦ ثلاث سنوات وقد طلب منها القيام بالمهام الاتية [٧٩]:_

([٧٦])يتكون الفريق الخاص المعني بالاقليات من خبراء خمسة يعدون اعضاء في اللجنة الفرعية يمثل كل واحد منهم احد الاقاليم الجغرافية التي تستخدمها منظمة الامم المتحدة في توزيع المقاعد؛ويكون اجتماع الفريق فترة اسبوع كامل من كل سنة ويكون في شهر مايو ايار في جنيف ،ويعد تقرير رسمي يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقشه وتعقد اجتماعها في اب من كل عام ،ويعد هذا التقرير الوثيقة الاساسية والرسمية بالنسبة إلى لجنة حقوق الانسان.منشور على موقع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على الرابط الالكتروني الاتي:_

/ subwg.htm menu/2/2/html /http:

www.unhchr.ch تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١٠/١٢

([٧٧])يعد هذا التقرير الوثيقة الاساسية والرسمية بالنسبة إلى لجنة حقوق الانسان.منشور على موقع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على الرابط الالكتروني الاتي:_

/subwg.htm menu/2/2/html /http:

www.unhchr.ch تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١٠/١٢

([٧٨])جدد مجلس حقوق الانسان الولاية بعد ذلك بموجب القرارين ٦/٧في ٢٧/اذار /٢٠٠٨ و٦/١٦ في ٢٤/اذار /٢٠١١وثيقة الامم المتحدة المرقمة ١٤ المنشورة بموجب الوثيقة المرقمة .E CN.42005 L 10 Add 14

([٧٩]) وثيقة الامم المتحدة المرقمة ١٤ المنشورة بموجب الوثيقة المرقمة E CN.42005 L 10 Add 14.

١_ تعزيز تنفيذ الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية .

٢- تحديد افضل الممارسات والامكانات للتعاون التقني مع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بناءا على طلب الحكومات .

٣- الاخذ بمنظور جنساني في عملها .

٤- التعاون الوثيق مع هيئات الامم المتحدة وولاياتها والياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الاقليمية،مع تلافي الازدواجية.

٥- مراعاة اراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولاياتها .

٦- توجيه عمل المنتدى المعني بقضيا الاقليات حسبما قراره المجلس في قراره ١٥.٧/٦_ موافاة المجلس بتقارير سنوية عن انشطتها بما في ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجية فعالة من اجل تحسين اعمال حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات.[٨٠]

الفرع الثالث

المحفل المعني بقضايا الاقليات[٨١]

يعد المحفل المعني بقضايا الاقليات المنبر المعبر عن حقوق الاقليات ويعمل على تعزيز الحوار والتعاون وخاصة فيما يتعلق بالاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية او اثنية او دينية او لغوية.ويقدم المحفل مساهمات في اعمال الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات ،ويحدد افضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لتنفيذ الاعلان الخاص بحماية الاقليات .ويكون اجتماع" المحفل المعني بحقوق الاقليات" بشكل سنوي ولفترة يومين وتناقش اثناء الاجتماع الموضوعات الخاصة بالاقليات ويوجه عمل المحفل الخبير المستقل ويعد اجتماعات سنوية ويصدر تقرير إلى مجلس حقوق الانسان؛ويعين رئيس المحفل لكل دورة بالتناوب الاقليمي وعن طريق التشاور مع المجوعات الاقليمية . [٨٢]

---

(٨٠)ينظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :_

http: www.ohchr.org ar Issues Minorities IExpert Pages IEmionorityissuesIndex .aspx

(٨١)انشأ مجلس حقوق الانسان المحفل المعني بقضايا الاقليات بموجب القرار ١٥/٦ وتم تجديد ولايته بموجب القرار ١٩/٢٣ المؤرخ في ٢٣ /اذار /٢٠١٢ ينظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :_

http: www.ohchr.org ar Issues Minorities IExpert Pages IEmionorityissuesIndex .aspx

(٨٢)وثيقة الامم المتحدة المرقمة : "AIHRC 10 11 Add.1"

الخاتمة

من خلال بحثنا في الحماية الدولية لحقوق الاقليات ظهر واضحا للعيان اهتمام المجتمع الدولي المتزايد في حماية الاقليات سواء كانت عرقية ام لغوية ام اثنية ام دينية .وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والاستناجات نعرضها بالاتي:_

اولا :_النتائج:_

١_تحديد التهديدات الحقيقية التي تواجه الاقليات.

٢_ تقييم اداء المنظمات الدولية في مجال التعامل مع ملف الاقليات.

٣_الحديث عن اشكال الحماية الدولية الناجعة والفاعلة للاقليات.

ثانيا :_ المقترحات :_مما تقدم نرى ضرورة القيام بالاتي:_

١_حث المجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهد الجماعي لحماية الاقليات سواء كانت لغوية او دينية او عرقية او الخ. . .

٢_ استبدال مصطلح الاقليات بمصطلح المكونات كون أي مجتمع يتكون من نسيج لا يمكن الاستغناء عنه او تجاهله فضلا عن أن مصطلح المكونات اكثر مقبولية في الواقع الدولي.

٣_العمل على تشجيع المنظمات الاقليمية لتقوم بدور حيوي في مجال حماية الاقليات .

٤_ اصدار التشريعات الوطنية والدولية التي تنص صراحة على ضرورة معاقبة من ينتهك او يسئ عمدا إلى الاقليات بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

٥_ العمل على ادارج فكرة التعايش السلمي في المجتمعات التي يتواجد فيها اقليات او مكونات اساسية تشكل ارث وحضارة وتاريخ الدول.

٦_التواصل الثقافي والاجتماعي والديني والتاريخي مع كافة المكونات والفئات التي يتكون منها المجتمع اذا لايمكن أن يكون المجتمع من طائفة او دين واحد .

المصادر

١–د .احمد أبو ألوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ، القاهرة.

٢–د . احمد سويلم العمري، . احمد سويلم العمري ،أصول العلاقات السياسية الدولية ،الدولة والفرد في الأسرة الدولية ،مكتبة الانكلو مصرية ،الطبعة الثالثة،القاهرة ،١٩٥٩.

٣–د .احمد علي بدوي ،المركز القانوني للاجانب ،دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،دار الكتب القانونية ،القاهرة،٢٠٠٨.

٤- اسكندر شاهر سعد ،مسألة الاقليات وسبل تخفيف التوترات الدينية والاثنية في الشرق الاوسط ،المركز العربي للدرسات الاستراتيجية،دمشق، ،٢٠٠٩.

٥-اسماعيل صبري مقلد،العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات ،مطوباعات جامعة الكويت،الطبعة الثالثة،١٩٨٤.

٦-د.حسن ألجلبي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ١٩٦٤، مطبعة شفيق، بغداد،١٩٦٤.

٧-سلمان الخليل ،حقوق الاقليات والشعوب حسب المواثيق الدولية،لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان ،٢٠١٢.

٨-د.سهيل حسين الفتلاوي ،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ،٢٠١١.

٩-عبد الله عبد الجليل ألحديثي ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ،مطبعة اوفيست عشتار، المكتبة الوطنية،بغداد ،١٩٨٩.

١٠- د.عروبة جبار الخزرجي ،القانون الدولي لحقوق الانسان،دار الثقافة ،عمان،الاردن ،٢٠١٢.

١١- د.عصام العطية،القانون الدولي العام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسية،الطبعة الثالثة ،١٩٨٥.

١٢- د.عصام العطية،القانون الدولي العام،ط٦،دار ابن الأثير للطباعة والنشر،الموصل،٢٠٠٥.

١٣- د.محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الانساني في ظل القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ط١،بيروت، ٢٠١٠.

١٤- د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥.

١٥- د.محمود سالم السامرائي ،القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي دار ابن الاثير للطباعة والنشر والتوزيع،جامعة الموصل ،٢٠٠٩.

١٦- مصطفى إبراهيم الزلمي ود.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بيت الحكمة ، ١٩٩٨.

١٧- منى يوخنا ياقو ،حقوق الاقليات القومية ،دار شتات للنشر،القاهرة،٢٠١٠.

١٨- ميرفت رشماوي،حقوق الاقليات في القانون الدولي،ترجمة فابيولا دينا،اصدارات منظمة العفو الدولية ،المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا .

١٩- نوال احمد بسبيح ،القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والنزاعات المدنية في زمن النزاعات المسلحة تقديم د.محمد المجذزب ،منشورات الحلبي الحقوقية،العدد الاول ،٢٠١٠ ؛محمد سالم الغروي ،جريمة ابادة الجنس البشري ،الجامعة الاردنية ،١٩٨١.

ثانيا:_الرسائل والاطاريح الجامعية والبحوث المنشورة:_

١-سعد سالم سلطان الشبكي ،ضمانات حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ،رسالة دبلوم،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٣.

٢_سعد سلوم ،تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في اطار الامم المتحدة،كلية العلوم السياسية،الجامعة المستنصرية بحث منشور في مجلة كلية العلوم السياسية ،الجامعة المستنصرية.

٣- سليم معروق،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الانساني،كلية الحقوق ،جامعة الحاج خضر لبانتة،قسم العلوم القانونية ،الجزائر،٢٠٠٨_٢٠٠٩.

ثالثا:_ الاعلانات والمواثيق الدولية:_

١- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٨١/١١/٢٥ ذي الرقم ٥٥/٣٦.

٢_ اعلان الجمعية العامة الذي اعتمد بالقرار ٤٧/١٣٥ المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٨ .منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:_

http://www.un.org/ar/events/indigenousday/assets/pdf//GuideMinoritiesar.pdf

٣-لجنة حقوق الانسان الفرعية التابعة للامم المتحدة للاقليات،منشور على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:_

https://platform.almanhal.com/Files/2/84998

٤-الاقليات،ورقة عمل منشورة على الانترنت ،تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٨.

٥_ مقالة عن الحماية الدولية للجامعات والمؤسسات العلمية ، منتدى طلاب كلية حقوق الزقازيق.

lrhgm uk hgplhdm hg],gdm gg[hluhj ,hglcsshj hgugldm

رابعا:_ المصادر باللغة الاجنبية:_

1- Chklaver Le Fur recueil de Textes de droit international public Paris .1934p.

خامسا:_ المواثيق الدولية :_

١_ميثاق الامم المتحدة.

٢_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤_اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

٥_اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

٦_ اتفاقية حماية الاطفال لعام ١٩٨٩.

٧- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

سادساً:_ مواقع شبكة الانترنت:_

١- قرار الجمعية العامة المرقم ٣٦/٥٥ المؤرخ في ١٩٨١/١١/٢٥ منشور على موقع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على الرابط الالكتروني الاتي:_

/ subwg.htm menu/2/2/html /http:

www.unhchr.chتاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١٠/١٢

٢- وثيقة الامم المتحدة المرقمة ١٤ المنشورة بموجب الوثيقة المرقمة .E CN.42005 L 10 Add 14

٣-ينظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :_

http: www.ohchr.org ar Issues Minorities IExpert Pages IEmionorityissuesIndex .aspx

٤-وثيقة الامم المتحدة المرقمة : "AIHRC 10 11 Add.1"